

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقاي يثربي «مد ظله العالی»

«کتاب حج»

شماره: ۸۲

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع ، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف ، وصورتها كصلاة الفجر ، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات ، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام ، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام ، فإن لم يتمكن فيصلي في أي مكان من المسجد مراعيًا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط ، هذا في طواف الفريضة ، أمّا في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً^(١) .

تعرض في هذه المسألة لجهات :

أمّا الاولى : في أصل وجوبها ، ولا خلاف بين المسلمين في أصل الوجوب ولا يعبا لما قيل إنها مستحبة كالمحكي عن ابن إدريس^(٢) لقيام الشهرة نقلاً وتحصيلاً كما في الجواهر^(٣) وفي الرياض^(٤) الإجماع عليه ، مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾^(٥) ببيان

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٩ : ١٠٠ .

٢- السرائر ١ : ٥٥٧ .

٣- جواهر الكلام ١٩ : ٣٠٠ .

٤- رياض المسائل ٦ : ٥٣٧ .

٥- البقرة ٢ : ١٢٥ .

أنها ظاهرة في وجوب اتخاذ مصلى، والمراد من المصلى هو مكان الصلاة الخاصة لقيام الإجماع على عدم وجوب صلاة غير صلاة الطواف عند المقام بضميمة استشهاد الإمام عليه السلام بهذه الآية في باب صلاة الطواف، وهكذا دلالة أخبار كثيرة مستفيضة:

منها: الأخبار الواردة بياناً لكيفية قراءة الصلاة^(١) ومكان المقام المتحول عن محله، وإن أمكن الإشكال في الاستدلال بها للوجوب لأنّ القائل بالاستحباب يقول بهذه الكيفية ولزوم الإتيان عند المقام.

منها: ما ورد في نسيان صلاة الطواف وأنه يعود ويصلي^(٢).

منها: ما ورد في وجوب إتيانها بعد الرجوع إلى محله وأهله^(٣).

ومنها: وهو الأهم ما ورد في الأمر بالصلاة والطواف كصحيحة معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً وقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، واسئله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧٤.

□ مكان صلاة الطواف ١١٠٩ □

طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما»^(١).
ولا يبعد تواتر الأخبار الواردة فلا ينبغي الإشكال في وجوبها وفي
كونهما ركعتين كما صرحت الأدلة بذلك.

الجهة الثانية: في التخيير فيما بين الجهر والإخفات، بمقتضى
إطلاق الأدلة وخلوها عن التعرض لتعيين أحدهما مع أنها لا تكون من
الصلوات الليلية ولا النهارية حتى يتصف بإحدى الخصوصيتين لجواز
وقوعها في جميع الساعات من دون كراهة ويجوز جمعها في صلاة
واحدة.

الجهة الثالثة: في مكانها، والعمدة في الباب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ وكلمة من تارة «للتبعيض» وتارة «للابتداء»
وتارة بمعنى «الظرفية» وتارة بمعنى «عند»، ولا معنى لحمل الكلمة على
معانيها الثلاثة الأولى، كما لا معنى لحملها على البيانية لأن الصلاة في المقام
غير مقدور لأنه ذراع في ذراع ولا تمكن الصلاة في كلف فكيف ببعضه أو
جعله ظرفاً للصلاة، فلا بد من الحمل على معنى «عند» أي إتيان الصلاة
قربه وعدم جواز الابتعاد منه إلا أن بحسب الروايات الواردة يجب إيقاع
الصلاة خلفه وجعله إماماً لا على يمينه ويساره.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣. وأورد ذيله في ص ٤٣٤ / أبواب الطواف
ب ٧٦ ح ٣ الكافي ٤: ٤٢٣ / ١.

منها: الصحيحة المتقدمة .

ومنها: رواية معتبرة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام:
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «حيث هو الساعة»^(١).

منها: رواية جميل عن بعض أصحاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٢).

منها: رواية صفوان عمن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -
قال: «ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله
عزّوجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾ فإن صلّيتها في غيره فعليك
إعادة الصلاة»^(٣).

منها: رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله الأبرزاري قال: سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال:
«يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّئًا وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧١ ح ١، الكافي ٤: ٤٢٣ / ٤.
٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٤ / أبواب الطواف ب ٧١ ح ٥، التهذيب ٥: ٢٨٥ / ٩٦٨.
٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥ / أبواب الطواف ب ٧٢ ح ١، التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥١.

وَالرُّكُوعِ السُّجُودِ ﴿ عني بذلك ركعتي طواف الفريضة ﴾^(١).

الجهة الرابعة: فرض عدم تمكّن الإتيان بها خلف المقام حال الاختيار كما إذا منعه الزحام من الصلاة خلفه، لا إشكال في عدم سقوطها عند تعذّر الإتيان خلف المقام لأنّ اعتبار الخلفية إنّما هو بنحو تعدد المطلوب لأنّ وجوبها كيف ما كان أمر متسالم بين المسلمين مضافاً إلى دلالة الأخبار الواردة في من نسي صلاة الطواف أو تركها جهلاً حتّى رجع إلى أهله عليه الإتيان بها في مكانه مع تعذر الرجوع، فإذا كانت حالها كذلك مع النسيان والجهل فكيف يمكن سقوطها مع العلم الاختيار لمجرّد الزحام. ولا يبعد الاستدلال إجمالاً بما رواه الكليني والشيخ عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد^(٢). وهذه الرواية وإن كانت حكاية فعل إلا أنّها تدلّ على المطلب إجمالاً.

فاتضح أنّ صلاة الطواف لا تسقط بتعذّر إتيانها خلف المقام. إنّما الكلام في أنّ بعد فرض عدم السقوط هل يلزم رعاية القرابية من جهة اليمين واليسار على نحو الأقرب فالأقرب أم لا؟ ربما يستدلّ بوجوب ذلك مستدلاً بقاعدة الميسور.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٥ / أبواب الطواف ب ٧٢ ح ٢، التهذيب ٥: ١٣٨ / ٤٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٣ / أبواب الطواف ب ٧٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٢٣ / ٢، التهذيب ٥: ٤٦٤ / ١٤٠.

وأشكل في المعتمد وغيره^(١): بعدم شمول القاعدة لما نحن فيه حيث قال بجريان القاعدة على فرض تماميتها في الشيء المركب من أجزاء وشرائط قد تعذر بعض أجزائه أو شرائطه فحينئذٍ يقال إنَّ القادر بجزء أو شرط يصدق عليه أنه ميسور لذلك المركب الواحد، وهذا المعنى لا ينطبق على المقام لأنَّ الصلاة القريبة إلى المقام ليست ميسورة بالإضافة إلى خلف المقام بل هما متباينان .

إلا أننا قد أشكلنا في الأصول لهذا التقرير وشمول القاعدة لموارد الأحكام الاستقلالية التي يتكفلها دليل واحد ببيان أنه مع تعذر إكram بعض العلماء يكون العام حجةً ودليلاً على ثبوت الحكم للباقي وحجته في الباقي عرفاً لا يقبل التشكيك والإنكار وإن اختلف في وجهها من كونه أقرب المجازات أو بالدلالة التضمنية أو غير ذلك، ففيما نحن فيه إن قلنا بتعذر إتيان الصلاة خلف المقام قريباً وسقط هذا الفرد لعدم التمكن والتعذر فإطلاق الآية باق على حاله ويلزم إتيان الصلاة عنده مراعيّاً للأقرب فالأقرب يميناً وشمالاً إلا أن أشكلنا في صدق «القيدية» مع تعذر القرب فعند، ذلك يجوز الإتيان بها في أيّ مكان شاء من المسجد .

هذا والمناقشة في القاعدة في أساسها وهو أنها لا سند لها .

أمّا الطواف المستحب، فيصح إيقاعها في أيّ موضع من المسجد

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٠٣، تفصيل الشريعة ٤: ٤٣٨ .

□ مكان صلاة الطواف □ ١١١٣

مستنداً إلى روايات عديدة:

منها: رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «... وأما التطوع فحيث شئت من المسجد»^(١).

منها: رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة...»^(٢).

بل رواية علي بن جعفر الصحيحة صرح بجواز إيقاعها خارج المسجد، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الركعتين خارجاً من المسجد قال: «يصلّي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد - أي ساعة أحب - ركعتي ذلك الطواف»^(٣).

وناقش الجواهر^(٤): بأنه لم ير من أفتى بمضمونها، فهذا بمنزلة إعراض المشهور أو الكل عنها، إلا أنّ الإشكال أنّ باب المستحبات واسع والأصحاب لم يتعرضوا لكثير منها وخصوصياتها والرواية صحيحة والدلالة تامة فلا وجه لرفع اليد عنها.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٦ / أبواب الطواف ب ٧٣ ح ١، الكافي ٤: ٤٢٤ / ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٦ / أبواب الطواف ب ٧٣ ح ٢، الكافي ٤: ٤١١ / ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / أبواب الطواف ب ٧٣ ح ٤، قرب الاسناد: ٩٧.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٢٠.

م ٣٢٧ - قوله ﷺ: من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه

لاستلزامه فساد السعي المترتب عليه^(١).

سيأتي أنّ حكم ناسي الصلاة وجاهاها صحة العمل وعدم وجوب إعادة الأعمال المترتبة من السعي وغيره. والكلام في هذه المسألة في حكم تاركها عالماً عامداً، ذكر بعضهم كالشهيد في المسالك^(٢) بأنّ الأصل بقاء الصلاة على ذمّة التارك فيجب عليه العود إلى المسجد عند المقام ومع التعذر يصلّي في أيّ مكان شاء. والحدائق^(٣) والجواهر^(٤) استحسنا كلام الشهيد في الحكم بالصحة وقال في الجواهر: بأنّ حجّه صحيح وإنّما يجب العود إلى المسجد لأداء الصلاة مع الإمكان ومع التعذر يصلّيها في أيّ مكان شاء مستنداً إلى أنّ صلاة الطواف ليست متممة للطواف وليست من شرائطه بحيث لو لم يأت بها بطل الطواف، لعدم الدليل على ذلك بل الطواف الذي أتى به محكوم بالصحة سواء صلّى أم لم يصلّ فوجودها وعدمها سيان من هذه الجهة، وأمّا الأعمال المتأخّرة من السعي والتقشير فلم يعلم ترتبها على الصلاة بحيث لو لم يصل تبطل تلك الأعمال لأنّ الجاهل إذا ترك صلاة الطواف حكم بصحة حجّه، ومقتضى الإطلاق والفتاوى عدم الفرق بين

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٠٤.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٣٤٩.

٣ - الحدائق الناضرة ١٦: ١٤٧.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٠٧.

□ ترك الصلاة عمداً ١١١٥ □

الجاهل القاصر والمقصر مع أنّ الجاهل المقصر في حكم العامد، فإذا كان الجاهل المقصر قد ترك صلاة الطواف يحكم بصحة سعيه لأنّ السعي غير مترتب على الصلاة فالعامد لمّا كان بحكم الجاهل المقصر كان لازمه إذا ترك صلاة طوافه حكم بصحة سعيه أيضاً.

والنائبني رحمته الله (١) قوى إلحاق العامد بالناسي في الحكم وإنّ التارك العمدي لا يضرّ بالصحة فيأتي بالسعي والتقصر فتبقى ذمته مشغولة بالصلاة يأتي بها في المسجد إن أمكن وإلاّ ففي أيّ مكان شاء.

واستدل بعض على صحة السعي عند ترك صلاة الطواف عمداً برواية سعيد الأعرج الدالّة على تمامية عمرة الطائف إذا حاضت بعد أربعة أشواط ولزوم إتيانها بعد المناسك.

وفي قبال هذا القول قول المدارك (٢) بأنّه لا ريب إنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، إنّما الكلام في صحة إتيان الصلاة في أيّ مكان شاء عند التعذّر، لأنّ الدليل إنّما دل على الصحة في فرض النسيان والجهل، مضافاً إلى أنّ استشكاله في صحة الأفعال المتأخّرة عن الصلاة من السعي والتقصر لعدم وقوعهما على الوجه المأمور به.

وقد اشكل في المعتمد (٣) على كلام الجواهر بامور:

١ - دليل الناسك (المتن): ٢٧٨.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٣٦.

٣ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٩: ١٠٦.

الأول: إنَّ الاستفادة من جملة من الروايات أنَّ السعي مترتب على صلاة الطواف كما هو مترتب على نفس الطواف:

منها: الأخبار البيانية الواردة في كيفية الحجِّ وأنَّ النبي ﷺ أحرم ثمَّ طاف وصلَّى وسعى، أو ثم سعى^(١) فإنَّ التعبير بكلمة «ثم» تدلُّ على التأخير والترتيب فيعلم من ذلك أنَّ السعي بعد الصلاة. نعم، في صورة الجمل والنسيان نقول بالصحة بدليل آخر وأمَّا المتعمد فليس له ذلك، ولا دليل على صحة سعيه في مورد التعمد.

ومنها: ما ورد فيمن نسي صلاة الطواف وشرع في السعي، قال عليه السلام: يعلم مكانه ويرجع فيصلِّي ثمَّ يعود ويتم سعيه^(٢) فلو كان الترتيب غير لازم وكان ترك الصلاة عمداً غير موجب لبطلان السعي لم يكن وجه لرفع اليد عن سعيه والمبادرة إلى الصلاة فيعلم من ذلك أنَّ الأشواط السابقة إنَّما حكم بصحتها لأجل نسيان الصلاة، وأمَّا الأشواط اللاحقة حيث تذكر ترك الصلاة أمر بترك السعي وإتيان بقية الأشواط بعد الصلاة.

وأما ما ذكره الجواهر من أنَّ الجاهل المقصر كالعامد فهو صحيح فيما إذا لم يكن دليل على الخلاف وإلا فلا يلحق بالعامد، كما ورد في إتمام الصلاة في موارد القصر^(٣)، فإنَّ الجاهل بالقصر إذا تمَّ صلاته حتى إذا كان

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحجِّ ب ٢ ح ٤ وغيره.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطواف ب ٧٧.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧.

□ ترك الصلاة عمداً ١١١٧ □

مقصراً صحّت صلاته وهذا لا يستلزم أنّه لو كان عالماً بالقصر فأتمّ حكم بصحة صلاته، مع أنّ الجاهل المقصر كالعالم. وبالجمله فمقتضى أدلّة الترتيب وأنّ السعي مرتب على صلاة الطواف أنّه لو ترك الصلاة عمداً فسد سعيه.

الثاني: إنّ صلاة الطواف مشروطة بوقوعها بعد الطواف على أن لا يفصل فيهما فصل طويل، بل في بعض الأخبار «لا تؤخّرهما ساعة، إذا طفت فصل»^(١)، فلو فصل بينهما بيوم أو يومين فسدت الصلاة، وفي هذه الحالة تجب إعادة الطواف فإنّه يفسد للفصل بينهما فتكون صحة الطواف مشروطة بتعقب الصلاة، فإذا لم يتعقبه الصلاة فسد الطواف ومعه يفسد الحجّ.

وبعبارة أخرى، المركبات الاعتبارية المؤلّفة من أجزاء وشرائط كالصلاة والحجّ، كما أنّ المتأخّر منها مشروط بتأخّره عن الجزء السابق كذلك الجزء السابق مشروط بلحوقه بالجزء اللاحق، مثلاً الركوع ليس مأموراً به على الإطلاق في الصلاة بل مشروط بوقوعه بعد القراءة والقيام، كما أنّ القراءة والقيام مشروطان بلحوق الركوع بهما، فالجزء السابق مشروط بلحوق الجزء الآتي وبالعكس، وبما أنّ الحجّ عمل واحد مركب من أجزاء، فكما أنّ صلاة الطواف مشروطة بتأخّرها عن الطواف كذلك الطواف مشروط بلحوق الصلاة به ولذا عبر المحقق^(٢) أنّ الصلاة من لوازم

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٥ / أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٥، التهذيب ٥: ١٤١ / ٤٦٦.

٢ - شرائع الإسلام ١: ٣٠٦.

الطواف يعني يعتبر في الطواف أن تكون معه صلاة فهي من لوازم الطواف، فإذا فرضنا أنه لم يصل وجب عليه إعادة الطواف وإلا يحكم بطلان طوافه وإذا بطل طوافه بطل حجه.

الثالث: لو أغمضا النظر عن كلا الأمرين وفرضنا أن السعي غير مترتب على الصلاة، وفرضنا أيضاً أن الطواف ليس بمشروط بلحوق الصلاة إلا أن الصلاة الواجبة في الطواف ليست واجباً مستقلاً، بل هي جزء منه، وترك الجزء عمداً يوجب بطلان الحجّ.

لا يقال: إن الصلاة واجب مستقل وأجنبي عن الحجّ نظير طواف النساء، لأننا نقول: إن الصلاة من أجزاء الحجّ على ما نطقته الروايات البيانية، فيكفي في فساد الحجّ تركها عمداً إلى أن يخرج الوقت، غاية الأمر أنه بناء على عدم الترتيب يمكن أن يؤخّر الصلاة عن السعي أو التقصير، ولكن تأخيرها عن طواف النساء لا يمكن، لأن طواف النساء بعد الحجّ.

فالمتحصل من جميع الموارد المتقدمة هو الحكم بطلان الحجّ لتارك الصلاة عمداً، وقد ذكرنا سابقاً أن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصحاب لم يتعرضوا للحكم من ترك الصلاة عمداً، فإن أراد أنهم لم يصرّحوا بالحكم المسألة فهو حق، وإن أراد أنه لم يفهم حكمه من كلماتهم ففيه منع، بل المستفاد من كلامهم أنهم متسالمون على الفساد لأنهم لو كانوا قائلين بالصحة في مورد الترك العمدي فلماذا خصوا الصحة بالناسي ثم ألحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصر كما جاء في رواية الجميل الصحيحة

□ ترك الصلاة عمداً ١١١٩ □
عن أحدهما عليه السلام «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة
الناسي»^(١)، فلو كان الترك العمدي لا يضر بالصحة فما معنى التقييد بالناسي
للحكم بالصحة في كلماتهم.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣، الفقيه ٢: ٢٥٤ / ١٢٣٠.

□ كتاب الحج ١١٢٠ □